

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العمل بهيئة أوقاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

ينولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

— رئيس الهيئة

— مدير عام الهيئة .

— مدير عام الشؤون الاقتصادية والاستثمار بالهيئة .

— مدير عام الماكينة العقارية بالهيئة .

— مدير عام الزراعة بالهيئة .

- مدير عام التشييد والإسكان بالهيئة .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وكيل وزارة الزراعة .
- وكيل وزارة الإسكان .
- وكيل وزارة الاقتصاد .
- وكيل وزارة المالية .
- وكيل وزارة الأوقاف .
- ممثل عن الأمانة العامة للحكم المحلي بدرجة وكيل وزارة .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأوقاف بمجلس الدولة .
- أحد علماء الشريعة الإسلامية يختاره وزير الأوقاف .
- رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي .
- محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري .
- ممثل للشهر العقاري والتوثيق يختاره وزير العدل .
- رئيس هيئة المساحة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المدبرين في القيام بمهمة معينة .
وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات